الأمم المتحدة

A/HRC/22/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، أستراليا*، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تركيا*، تونس، جورجيا*، الرأس الأخضر*، قطر، الكويت، المغرب*، المملكة العربية السعودية*: مشروع قرار

.../٢٢
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة

وإذ يُذكر بقرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، و١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١١، ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ودإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣(٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يُذكّر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يُذكّر كذلك بجميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وخاصة قرارها ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي استعرضت فيه الجامعة وضع الجمهورية العربية السورية الحرج جداً بسبب تصاعد وتيرة العنف وحالات القتل في معظم أنحاء البلاد، واستمرار النظام السوري في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية وصواريخ سكود لقصف المناطق المجاورة والمناطق الآهلة بالسكان، ما أسفر عن زيادة كبيرة في عدد الضحايا وتشريد السكان داخلياً وتدفق آلاف السوريين على بلدان الجوار فراراً من العنف الذي يستهدف حتى الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمذابح مروّعة، وهو ما قد يفضي إلى انهيار الدولة السورية، والذي يهدد الأمن والسلم والاستقرار في المنطقة،

وإذ يذكر بنتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن الجمهورية العربية السورية، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث أدانت منظمة التعاون الإسلامي بشدة استمرار حمام الدم في الجمهورية العربية السورية، وكشفت مسؤولية حكومة الجمهورية العربية السورية في المقام الأول عن تواصل العنف وتدمير الممتلكات، وأعربت عن انشغالها العميق إزاء تردي الوضع، وتزايد وتيرة عمليات القتل التي تحصد أرواح آلاف المدنيين العزّل، وما ترتكبه السلطات السورية من مذابح في المدن والقرى،

وإذ يذكر أيضاً بكافة اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، ولا سيما الاجتماع الوزاري الرابع الذي عُقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في مراكش واعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها الإقليمية وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه حيال تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تنامي عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، وإذ يُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، وإذ يسلم في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، وإذ يرحب أيضاً بالمساهمة القيّمة لبلدان أخرى في رفع هذا التحدي الإنساني،

وإذ يدين بشدة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان واللاجئين السوريين، وإذ يؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكاً للقانون الدولي وأكدت أن الأزمة في

الجمهورية العربية السورية تؤثر بشكل خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الأخضر الإبراهيمي، وإذ يعرب عن دعمه الكامل لجهوده الرامية إلى بلوغ انتقال سلمي نحو دولة مدنية تعددية ديمقراطية تتساوى فيها المواطنة والحريات وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً،

وإذ يُذكّر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وأدلت بها الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- *يُرحّب* بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢١[(١)]؛

٢- *يأسف بشدة* لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق، وبخاصة استمرار منع دخول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية؛

٣- *يُدين* جميع أعمال العنف، لا سيما ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية والعنف الطائفي، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها؛

٤- *يُدين بشدة* مواصلة السلطات السورية والميليشيات الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير ومنهجي وواسع النطاق، من قبيل قصف المناطق الآهلة بالسكان بالقذائف التسيارية، واستخدام الأسلحة الثقيلة والقوة ضد المدنيين، والقتل غير المشروع، والإعدام خارج نطاق القانون، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمذابح، والاختفاء القسري، وشن هجمات منهجية وواسعة النطاق على المدنيين، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، وقصف التجمعات المدنية وقذفها جوّاً بالقنابل بشكل عشوائي، وعمليات القتل الجماعي، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، ويلاحظ في نفس الوقت أن ما ارتكبته المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة من انتهاكات لم يبلغ حجم ومدى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات الموالية لها؛

٥- *يدين بأشد العبارات* جميع المذابح التي شهدتها الجمهورية العربية السورية، ويؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

---

(١) A/HRC/22/59.

٦- *يدين بشدة* الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تُشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات المخصصة للخدمات الطبية واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية؛

٧ *يدعو* إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقاً للقانون الدولي الساري؛

٨- *يحث* جميع الأطراف على حماية الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل المخصصة للخدمات الطبية، والسماح بتقديم العلاج الطبي على أساس غير تمييزي؛

٩- *يدين بشدة* جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٠- *يلاحظ بقلق شديد* ما يُرتكب في الجمهورية العربية السورية من انتهاكات لحقوق الطفل، ما يشكل خرقاً لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة اللذين تعدّ الجمهورية السورية العربية طرفاً فيهما، ويدعوها إلى الكف على وجه الاستعجال عن توظيف الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية؛

١١- *يدين* اتساع نطاق العنف الجنسي ضد النساء والرجال، ولا سيما الأطفال، ما يشكل اعتداء على الكرامة الإنسانية، ويؤكد على ضرورة محاسبة المذنبين؛

١٢- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء تواصل تدمير التراث الثقافي للجمهورية العربية السورية؛

١٣- *يهيب* بجميع الأطراف أن تضع حداً للعنف بجميع أشكاله؛

١٤- *يناشد أيضاً* كل الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وأن تتخذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي، كما يدعو إلى إشراك المرأة على مستويات صنع القرار في عمليات حلّ النزاع وإقرار السلم؛

١٥- *يحث* السلطات السورية على إخلاء سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً على الفور، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وكفالة توافق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي الساري، والسماح بوصول المراقبين المستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز فوراً؛

١٦- *يُكرّر* مناشدته السلطات السورية أن تضطلع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٧- *يشدد* على ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في جميع الاعتداءات وجميع انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات، بما فيها تلك التي قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛

١٨- *يشجّع* أفراد المجتمع الدولي على الحرص على عدم إفلات مرتكبي مثل هذه الانتهاكات أو الاعتداءات من العقاب، مشدّداً على أن السلطات السورية قصّرت في ملاحقة المرتكبين المزعومين للانتهاكات أو الاعتداءات الجسيمة التي قد تكون بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

١٩- *يلاحظ، في هذا الصدد،* أهمية الإحالات الممكنة إلى القضاء الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، مع التشديد على ضرورة أن يحدّد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق المصالحة وتقصي الحقيقة والمساءلة بشأن ما وقع من انتهاكات جسيمة، وكذلك توفير التعويضات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٢٠- *يُشدّد* على دعمه لتطلعات الشعب السوري إلى مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مجال فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

٢١- *يؤكد* على مسؤولية جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككلّ عن الاهتمام بالوضع الرهيب السائد في الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- *يرحب* بالنتائج غير المسبوقة التي حققها المؤتمر الدولي للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، المعقود في الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويحث الدول والمنظمات المانحة على الإسراع في تقديم التبرعات المعلنة لتلبية احتياجات الشعب السوري الماسة؛

٢٣- *يحث* المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل للبلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين مع التأكيد على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٤- *يحث* كل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية والدول المانحة، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المستضيفة لهم؛

٢٥- *يحث* جميع المانحين على تقديم دعم مالي عاجل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، كما طلب ذلك النداء الإنساني الخاص بالجمهورية العربية السورية، حتى يتسنى لها تطبيق خطة الاستجابة الإنسانية بشكل أكثر فعالية داخل البلد؛

٢٦- *يؤكد من جديد* نداءه إلى السلطات السورية بأن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والكامل وبدون أية عراقيل إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة؛

٢٧- *يُقرّر* تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-١/١٧، للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المذابح، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم المرتكبة، والقيام، حيثما أمكن، بتحديد المسؤولين عنها حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في دورة المجلس الثالثة والعشرين؛

٢٨- *يطلب* إلى لجنة التحقيق الاستمرار في تحديث عملية المسح التي تقوم بها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، كما يطلب إليها أن تنشر نتائجها دورياً؛

٢٩- *يطلب* إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد اللازمة من العاملين، إلى لجنة التحقيق لتمكينها من النهوض بولايتها على الوجه الأكمل في ضوء تردي حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٣٠- *يؤكد من جديد* مناشدته السلطات السورية أن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك تمكينها فوراً من الوصول الفوري والكامل وبدون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣١- *يُقرّر* إحالة كُلّ ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية محدّثة إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٣٢- *يُقرّر أيضاً* أن يُبقي المسألة قيد نظره.